

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192484

الصادر في الاستئناف رقم (V-192484-2023)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/03/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الاستاذ / ...
الدكتور / ...
الدكتور / ...
رئيساً
عضواً
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/19م، من ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-98025) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها
- ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة الخطأ في الإقرار للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعى عليها.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192484

الصادر في الاستئناف رقم (V-192484-2023)

- ثالثاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بالاعتراض على غرامة التأخر في السداد للفترة الضريبية محل الدعوى لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد دعواه بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م والغرامات الناتجة عنه، وذلك بسبب أن المبلغ محل الاعتراض يتكوّن من جزئين (سلفة بقيمة 111,689.61 ريال وقيود داخلية بقيمة 1,018,244.75 ريال)، حيث قامت الهيئة بإخضاع (1,111,689.61) ريال وهو جزء من مبلغ السلفة البالغ (1,520,000) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية، وفيما يخص إخضاع القيود الداخلية بمبلغ (1,018,244.75) ريال لبند المبيعات فإن المؤسسة فردية ويتم إعداد الميزانية لأغراض شخصية وزكوية بالتالي تهمل عملية الإغلاق وذلك بدليل من خطاب من المحاسب القانوني، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192484

الصادر في الاستئناف رقم (V-192484-2023)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد دعوى المستأنف بشأن اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر ديسمبر من عام 2020م والغرامات الناتجة عنه، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المبلغ محل الاعتراض يتكوّن من جزئين (سلفة بقيمة 111,689.61 ريال وقيود داخلية بقيمة 1,018,244.75 ريال)، حيث قامت الهيئة بإخضاع (1,111,689.61) ريال وهو جزء من مبلغ السلفة البالغ (1,520,000) ريال لبند المبيعات المحلية الخاضعة بالنسبة الأساسية، وفيما يخص إخضاع القيود الداخلية بمبلغ (1,018,244.75) ريال لبند المبيعات فإن المؤسسة فردية ويتم إعداد الميزانية لأغراض شخصية وزكوية بالتالي تهمل عملية الإغلاق وذلك بدليل من خطاب من المحاسب القانوني، وحيث ثبت لدى الدائرة الاستئنافية أن دائرة الفصل لم تحقق وتتطرق إلى تفاصيل البند محل الخلاف حيث أنها حكمت على عموم المبلغ بالتطرق إلى ما يخص مبلغ القيود الداخلية دون التفصيل والحكم فيما يخص مبلغ السلفة، وحيث أن الدائرة لم تستنفذ ولايتها القضائية على البند محل الاستئناف بالنظر إلى الاعتراض على التقييم النهائي لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /...- هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2023-98025) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقاً لما هو موضح من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-192484

الصادر في الاستئناف رقم (V-192484-2023)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.